ونحوه او عد كالرمان والتفاح في بعض البلاد فقوله بعادته في
بلد السلم اي بعادة اهل بلده اي محل العقد وبعبارة وان ينضبط
بعادته في بلد المسلم من كيل الخ وقوله كالرمان يصح ان يكون مثالا
للوزن والعد ولانه يختلف باختلاف المحلات ص وقيس بخيط ش
يعني ان عقد السلم اذا وقع علي ما يعد في العادة كالرمان فانه لابد
ان يقاس بخيط ويوضع عند امين فان ضاع جري علي ما ياتي في
الذراع حيث تعذر معرفته كذا ينبغي ولا يكتفي اعتبار القياس في
الرمان بان يكون معدودا بل ولو موزونا لاختلاف الاغراض هـ
بالصغر والكبر وقوله والبيض عطف علي الرمان اي يجوز السلم فيه عددا
اي وقيس بخيط تحذف من الثاني لدلالة الاول عليه ص او بحمل وجرزة
في كقصيل لا بفدان ش تقدم ان عقد السلم اذا وقع علي ما يعد في
العادة فلا بد ان يكون مضبوطا وعطف هذا عليه والمعني ان
المسلم فيه اذا كان في مثل القضب والقرط والبقول وما اشبه ذلك
فانه لابد من ضبطه ايضا ويكون ضبطه بالاحمال بان يقاس بحبل
ويقول اسلمك فيما يسع هذا ويجعل تحت يد امين او بالجرز وهي القبض
والحزم والقضب بفتح القاف وسكون الضاد المعجمة العشب اليابس
وسمي به لانه يقتضب اي يقطع مرة بعد مرة ولا يجوز في شي من ذلك
اشتراط فدادين معروفة بصفة طول او عرض وجودة او رداءة لانه
يختلف ولا يحاط بصفته ولا يكون السلم في هذا الا علي الاحمال والحزم
قال ابن يونس لانه لو اسلم في القصيل فدادين لا بد ان يجده فيؤدي
ذلك الي السلم الحال في معين ص او بتحر وهل بقدر كذا او ياتي به ويقول
كنحوه تاويلان ش عطف علي بعادة فالتحري جائز ولو لم تجر به عادة
لا علي كيل ولا يقتضي انه لا بد من جريان العادة قال فيها ولا باس بالسلم

في

١٥٨

في اللحم وزنا معروفا وان اشترط تحريا معروفا جاز اذا كان لذلك
قدر قد عرفوه لجواز بيع اللحم بعضه ببعض تحريا والخبز بالخبز تحريا
واختلف الشيوخ في صورة التحري الجائزة فقيل هي ان يقول له اخذ
منك كل يوم ما اذا تحري كان وزنه كرطل او رطلين مثلا ونحو ذلك كما
قاله ابن يونس وقال ابن زرب معناه ان يعرض عليه قدرا من اللحم
ويقول اخذ منك كل يوم مثل هذا ويشهد علي المثال واما علي التحري
فلا يجوز لان ادراك الصواب بتحري موجود يشار اليه حسا اقرب من
ادراكه مشارا اليه في الذهن موصوفا هـ وفسد بمجهول وان نسبه
الغي ص اي وفسد السلم ان ضبط بمجهول من كيل او وزن او عدد كملء
وعاء ووزن حجر وذرع عصي عشر ابي ثيار وان نسب المجهول للمعلوم
الغي المجهول واعتبر المعلوم بان قال اسلمك في ملء هذا الوعاء
كذا وكذا مرة وهو اردب او في اردب وهو ملء هذه الوعاء كذا
وكذا مرة فانه يعتبر الاردب سواء زاد علي ملء الوعاء او نقص ويلغي
الوعاء والسلم صحيح ص وجاز بذراع رجل معين ش اي وجاز ضبط
ر المسلم فيه ان كان مما يقاس بذراع اي بعظم ذراع رجل معين اي مع
رؤية الذراع ومشاهدته وانظر هل المراد به من عظم المرفق الي اخر
الكوع كما في سترة المصلي او الي اخر الكف والاصابع واذا عين الرجل
٢ فقال في سماع اصبغ بخلاف علي ذراع وسط اصبغ هنا التحسان
وقياس الفسخ تنبيه اذا خيف غيبة ذي الذراع اخذ قدر ذراعه
كالرمان فلو دفن قبل اخذ قياس ذراعه واختلفا في قدره فرب
العقد تحالفا وتفاسخا وعند حلوله فالقول قول المسلم اليه ان اشبه
والا فقول المسلم ان اشبه والا حمل علي ذراع وسط ص كويبة وحفنة
ش تشبيه اي بجواز السلم في ويبة مع حفنة رجل معين لعبارة الفرد

Copyright © King Saud University